

الحق في الصورة

Right in the picture

الدكتور رشيد شمشم

جامعة يحي فارس، المدية

ملخص:

الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية، يختلط أحيانا بالحق في الحياة الخاصة إذا تم التقاط صورة لشخص وهو يمارس حياته الخاصة، ولكن في حالات أخرى ينفصل الحقان عن بعضهما البعض، ويتحقق ذلك إذا تم التقاط صورة لشخص وهو يمارس حياته العامة، وكذلك في حالة تزيف الصورة عن طريق المونتاج أو عن طريق نشرها في سياق غير مناسب لا يعكس حقيقة صاحبها، أو عن طريق استخدامها للدعاية التجارية أو الإيديولوجية دون إذن صاحبها، والمسؤولية المترتبة في هذه الحالات هي مسؤولية مدنية، أما المسؤولية الجزائية وفقا للتشريع الجزائري لا تقوم إلا إذا كانت الصورة تكشف عن الحياة الخاصة ويتحقق ذلك خاصة إذا تم التقاط صورة في مكان خاص والمسؤولية المترتبة عن تزيف الصورة أو استغلالها هي مسؤولية تقصيرية أساسها المادة 47 من القانون المدني التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية بصفة عامة، فلا يوجد نص خاص بالحق في الصورة.

الكلمات المفتاحية: الصورة، الحياة الخاصة، المونتاج، النشر، الشخصية.

Abstract:

The right in the picture is one of the inherent rights of the personality, sometimes mixed with the right to private life if a photograph is taken of a person who is practicing his private life, but in other cases the rights are separated from each other, and this is achieved if a photograph is taken of a person who is practicing his public life, as well as in the case of counterfeiting the image through the montage or by publishing it in an inappropriate context that does not reflect the truth of its owner or by using it for commercial or ideological propaganda without the owner's permission.

The responsibility in these cases is civil, and if the picture was taken in a special place, and the responsibility arising from the falsification of the picture or use is the responsibility in Article 47 of the Civil Code, which protects the rights

الحق في الصورة

inherent in the personality in general, and there is no special text for the right in the picture.

Keywords: Picture, the private life, montage, publishing, personality.

مقدمة:

تسارعت وتيرة التطور التكنولوجي بشكل غير مسبوق وظهرت طرق خارقة في التصوير وتغيير ملامح الصورة بالشكل الذي يريده المصور، عكس ما كان عليه الحال في السابق حيث كان من الصعب إحداث مونتاج على الصورة، وكان ذلك حكرًا على المؤسسات الصحفية التي كانت تملك بعض التقنيات البدائية، ولكن الآن أصبح كل فرد في المجتمع يملك تلك الوسائل عن طريق برامج يحملها الهاتف الذكي، فيستطيع أن يحوّر الصورة كما يشاء، فتصبح الصورة لا تعكس حقيقة صاحبها، فيكون ذلك انتهاكًا للحق في الصورة، الذي يترتب عنه حتماً حق الإنسان في أن تعكس صورته حقيقة شخصيته، فالتكنولوجيا بالقدر الذي حملت فيه الإيجابيات؛ أفرزت أيضاً سلبيات، ومن سلبياتها انتشار الصور المتنوعة في شبكات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، دون مراعاة قدسية الحق في الصورة، وما يتم اليوم هو أشبه بتجريد الإنسان من حقوق شخصيته، وكأن حقه على صورته زال وانتقل إلى الملك العام، وهذا وضع سيء للغاية، وهو ما دعانا إلى البحث في آراء الفقه وأحكام القضاء المقارنين، سعياً منا لإيجاد ضابط قانوني يحكم هذه المسألة.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها هنا هي: ما هو مضمون الحق في الصورة، وما جزاء الاعتداء عليه؟ ولمعرفة ذلك سنبحث أولاً في مفهوم الحق في الصورة والذي نوضح من خلاله الحدود الموضوعية للحق في الصورة الذي يثير عدة صعوبات، خاصة أن المشرع لم يفرد لها نصاً خاصاً، ولهذا فإن تحديد معالم هذا الحق يعتمد على استنباط الأحكام من القواعد العامة، فإذا قمنا بتعيين حدود الحق سنبحث في نقطة ثانية تتعلق بالمسؤولية المترتبة عن التعدي على الحق في الصورة.

أولاً. مفهوم الحق في الصورة.

تعرف الصورة بأنها تمثيل لشخص عن طريق النحت أو التصوير الفوتوغرافي أو فيلم¹ وهذا التمثيل لا يقف عند الجانب المادي للشخص وإنما يمتد إلى جانبه النفسي، حيث تعبّر الصورة عن انفعالات الشخص وبؤسه وحرمانه أو سعادته، ولهذا فهي لا تعكس وجهه فقط وإنما تعكس شخصيته أيضاً، وتحديد مفهوم الحق في الصورة له صلة مباشرة بالحماية القانونية المقررة لها، إذ لا يمكن الحديث عن الحماية إلا إذا رسمنا الحدود الموضوعية للحق في الصورة، ويعني

¹ د/ ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي: المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 10.

الحق في الصورة

ذلك أن انتهاك هذه الحدود يعد تعديا غير مشروع يترتب قيام المسؤولية، ولهذا سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وخصائصه.

1. الطبيعة القانونية للحق في الصورة:

ظهرت عدة آراء لتحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة نذكر منها ما يلي:

أ. الحق في الصورة حق ملكية:

اعتبر هذا الرأي أن حق الإنسان على صورته حق ملكية، واعتبر الصورة شيء مادي، واستمد هذه الفكرة من حكم قضائي فرنسي قديم جاء فيه أن "الملكية غير قابلة للتقادم وثبت لكل شخص على وجهه وعلى صورته وتحوله حق منع عرض صورته"¹، وسبب إعطاء الفقهاء هذا التكييف للحق في الصورة هو المنهجية المتبعة آنذاك في دراسة القانون، والنابعة عن مدرسة الشرح على المتون² التي لا تسمح للقاضي بإعطاء تكييف جديد للحقوق المستجدة، بل عليه أن يطابق الحقوق الجديدة مع التشريع ليحد التكييف المناسب لها³.

وانتقد هذا الرأي من قبل الفقه من عدة زوايا نذكر من بينها ما يلي:

- من ناحية فلسفة القانون؛ هذا الرأي نابع عن المنهجية الموروثة عن القانون الروماني في تعامل القاضي مع الحقوق المنصوص عنها في التشريع، حيث لا يجوز للقاضي إضافة أي حق جديد لم يتضمنه التشريع، وهذه النظرة تبنتها المذاهب الشكلية في فلسفة القانون، والتي تم نقدها من قبل المذاهب الموضوعية، حيث ترى هذه الأخيرة أنه يمكن التوسع في تفسير النصوص القانونية وإعطاء تكييف جديد للحقوق التي تظهر في المستقبل، وذلك مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية المستجدة، كما توجب على المشرع التدخل لتعديل القانون كلما دعت الظروف إلى ذلك⁴.

- هذا الرأي أخلط بين محل الحق وصاحبه، إذ يفترض في حق الملكية أن المالك يمارس سلطاته الثلاث - الاستعمال، الاستغلال، التصرف - على شيء خارج عن كيانه المادي والمعنوي، وهذا الفصل بين الصورة وصاحبها لا يتحقق لأنها جزء منه⁵.

¹ Trib.Civ. Seine. 15/02/1882. S.1884-2-21.

² تأسست مدرسة الشرح على المتون في فرنسا سنة 1808 عقب صدور مجموعة نابليون القانونية، وكرست منها علميا في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها، مفاده تقييد القاضي بالنص القانوني ومنعه من اللجوء إلى مصادر أخرى، وحثه على البحث عن نية المشرع المفترضة، ويترتب على ذلك أنه إذا ظهر نوع جديد من الحقوق لا يجوز للقاضي أن يعطيه تكييفا جديدا، وإنما يجب إخضاعه للنص التشريعي، أي تكييفه وفق الحقوق المنصوص عنها في القانون، وكانت آنذاك نظرية ملكية الإنسان لجسمه تلقى رواجا كبيرا في الفقه، ولهذا كان التكييف الأقرب إلى القانون هو اعتبار الحق في الصورة حق ملكية

³ د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 106 و 107.

⁴ د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص 109.

⁵ د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص 109.

الحق في الصورة

- لا يمكن الخلط بين حق الملكية والحق في الصورة لأن وسيلة الحماية تختلف، فحماية الحق في الصورة نابع عن حماية شخصية الإنسان ومقوماتها، أما حماية حق الملكية فهو نابع عن حماية ممتلكات الإنسان.

ونتيجة لانتقاد الفقه لهذا الرأي الذي كان مصدره القضاء، عدل هذا الأخير عن الأخذ به وقرر مبدأ مفاده "حق الإنسان على صورته ليس حق ملكية، لأن شخص الإنسان لا يكون محلا لحقوق عينية"¹.

ب - الحق في الصورة حق مؤلف:

إن الشبه الواقع بين الحق في الصورة وحق المؤلف؛ دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار الحق في الصورة حق مؤلف، فحق المؤلف له جانب مالي وجانب معنوي يرتب حقوقا مثل حق تقرير النشر، حق سحب المصنف، حق نسبة المصنف إليه، حق الاعتراض على النشر، وهذا الحقوق تثبت أيضا لصاحب الحق في الصورة، ولهذا فلا داعي لإعطاء هذا الحق تكييفا جديدا طالما أمكن إخضاعه للتصنيفات القائمة².

وانتقد هذا الرأي على أساس أن حق المؤلف يثبت لصاحبه حينما يقدم ابتكارا في المجال الأدبي أو الفني، ولا وجود لذلك في الحق في الصورة، لأن صاحب الصورة لم يقدم أي عمل فني حتى وإن قام بتجميل وجهه أو وضع وشم أو سمات معينة تميزه، فلا يعتبر ذلك من قبيل التأليف، ولهذا فإن الحق في الصورة مستقل عن حقوق المؤلف، وأيد القضاء الفرنسي هذا النقد في حكمين قرر من خلالهما أن الحق في الصورة ليس حق مؤلف³.

ج - الحق في الصورة حق ملكية وحق شخصي في نفس الوقت:

أعطى هذا الرأي للحق في الصورة تكييفا مزدوجا، حيث اعتبره حق ملكية في الجانب السلبي للحق، واعتبره حقا شخصيا في الجانب الإيجابي له، فهو حق ملكية لما يرتب سلطة منع الآخرين من استعماله، حيث يجوز لصاحب الصورة باعتباره مالكا أن يمنع الآخرين من التعدي على صورته، وهو حق شخصي لأن صاحب الصورة له الحق في أن يستغل صورته ماليا، فيحق له أن يبرم عقودا لنشر صورته، واستخدامها للدعاية التجارية لقاء عائد مالي، وهذا الاستغلال يرتب حقوقا شخصية تقابلها التزامات لطرفي العقد⁴.

ورغم وجهة هذا الرأي في تحديد الحقوق الناتجة عن الحق في الصورة؛ إلا أنه أخطأ في تأصيل الحق وتكييفه القانوني، فتم انتقاده من قبل الفقه من عدة نواحي أهمها:

¹ Trib.paix.narbonne 04/03/1905. D 1905-2-389 ; et Trib.Civ. yvetot. 02/03/1932. G.P. 1932-1-855.

² د/ هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، مصر، بدون سنة نشر، ص 37.

³ Trib.paris. Narbonne 04/03/1905.

Trib.gr.inst. Seine, Référé 14/10/1960. G.P. 1961-1-17.

⁴ Daniel BECOURT: Le droit de la personne sur son image. L.G.D.J. paris. 1969, p 61 et 62.

الحق في الصورة

- هذا الرأي ينطلق من مسلّمة فلسفية خاطئة مفادها أن الإنسان يملك جسمه ويفعل به ما يشاء، وكما ذكرنا سابقا لا يمكن اعتبار الحق في الصورة حق ملكية.

- كما أنه يخلط بين الحق في الصورة وآثاره، لأن هذا الحق منفصل عن الحق الشخصي غير أنه يرتب حقوقا شخصية إذا أقدم صاحب الصورة على إبرام عقود نشر واستغلال صورته لأغراض تجارية، فهنا يرتب العقد حقوقا شخصية، وهذه الآثار لا تغير من وصف الحق في الصورة كونه مستقل، فمثلا يعتبر حق الملكية حقا عينيا، وإذا تم التصرف في الشيء محل الملكية فإن عقد البيع يرتب حقوقا شخصية تعتبر آثارا للعقد، وهي لا تغير من وصف الملكية بأنها حق عيني ولا يمكن أن تتحول إلى حق شخصي¹.

د - الحق في الصورة جزء من الحق في الحياة الخاصة:

أخلط جانب من الفقه بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، وجعل الأول جزء من الثاني، وسبب ذلك يرجع إلى التشابه الكبير بينهما، ويرجع أيضا إلى الحالات التي تعبّر فيها الصورة عن الحياة الخاصة والتعدي على الأولى يؤدي حتما إلى التعدي على الثانية²، فرأى هذا الجانب من الفقه أن الصورة تعبّر عن الحياة الخاصة للإنسان، وهما يشكّان حقا واحدا، والصورة تعتبر العنصر الدائم في الحياة الخاصة، فيمكن أن نجد إنسانا بدون حياة عاطفية أو حياة عائلية أو بدون أسرار، ولكن لا يمكن أن نجد إنسانا بدون صورة³.

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من أحكامه، حيث اعتبر استغلال الصورة لأغراض تجارية انتهاكا للحياة الخاصة⁴، كما اعتبر تصوير شخص على فراش المرض انتهاكا للحياة الخاصة⁵.

وانتقد هذا الرأي على أساس أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، ومبرر ذلك أن هناك حالات يتم فيها التعدي على الحق في الصورة ولا يترتب عن ذلك انتهاك للحياة الخاصة، ومن بين هذه الحالات استغلال صورة شخصية شهيرة للدعاية التجارية لا يتحقق معه التعدي على الحق في الحياة الخاصة⁶، كون الصورة هنا هنا متاحة للجمهور ويرد عليها الحق في الإعلام الذي يجيز استعمالها كمادة إعلامية، ولكن إذا تم استعمالها لأغراض

¹ LINDON: La presse et la vie privée, J.C.P, 1965-1-1887, n 01; et d'études société d'informatique et vie privée, n5

² - Daniel BECOURT: op.cit, p 28.

- RAVANAS : la protection des personnes contre la réalisation et publication de leur image, thèse , Aix 1977,p 299.

- JOSSERAND : La personne humaine dans le commerce juridique, D.H. 1932. p 1 et s

³ LINDON : Observation sous: Trib.gr.inst.paris 11/07/1973. J.C.P. 1974-11-17600.

⁴ Paris. Référé 13/03/1965. J.C.P. 1965-11-14223.

⁵ Trib.Civ.Seine 16/06/1858. D 1858-3-62.

⁶ عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في الحكم المشار إليه سابقا (الصادر سنة 1965) حيث عدل عنه القضاء فيما بعد وأصبح يفرق ما بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة.

الحق في الصورة

تجارية بدون إذن صاحبها أو رضاه؛ فإن ذلك يعد تعديا عليها، وهذا المثال يبين لنا أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة.

لكن هناك حالات أخرى يطال التعدي فيها الحقيين معا، ومثالها تصوير شخصية شهيرة والتعليق على الصورة بسرد تفاصيل عن حياتها الخاصة¹.

هـ - الصورة أحيانا تعتبر إحدى عناصر الحياة الخاصة وأحيانا أخرى تنفصل عنها:

آخر ما توصل إليه الفقه² في تكييف الحق في الصورة هو أنه اعتبر الصورة جزء من الحياة الخاصة إذا كانت متعلقة بها، كالتقاط صورة لشخص في مكان خاص³، فهنا تعتبر الصورة إحدى مظاهر الحياة الخاصة، ومن جهة أخرى اعتبر الحق في الصورة مستقل إذا لم تكن الصورة ذات علاقة بالحياة الخاصة⁴، وتحقق هذه الفرضية في استغلال صور المشاهير للدعاية التجارية، فالحق محل الاعتداء هنا هو الحق في الصورة وليس الحق في الحياة الخاصة، ويتجه القضاء في أحكامه الحديثة إلى الأخذ بهذا الرأي⁵.

رأينا في الموضوع:

يبدو أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب، فهو ينسجم مع مبادئ القانون، ولكن في التشريع الجزائري لا حظنا عدم وجود أي نص يتعلق بالحق في الصورة، أما ما ورد في قانون العقوبات في المادتين 303 مكرر و303 مكرر¹ فهو جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة حيث تضمن النصان حالة تصوير شخص في مكان خاص والاحتفاظ بالصور أو نشرها، وهذه الحالة تخص الحياة الخاصة وليس الحق في الصورة، وقد أكد ذلك المشرع صراحة في النص، والمادة الوحيدة التي يمكن تطبيقها على الحق في الصورة كحق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة هي المادة

¹ Raymond SARRAUTE: Le respect de la vie privée et les servitudes de la gloire. paris. Gaz-pal. 1966-1-12.

² RAVANAS: op.cit. p 429.

³ المشرع الجزائري يعاقب على هذا الفعل في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

⁴ من أمثلة الحياة الخاصة: الحياة العاطفية، الحياة العائلية، الحالة الصحية، الحالة المالية، المكان الخاص...

⁵ أنظر على سبيل المثال=

Paris, Référé 13/03/1965. J.C.P.1965-11-14223 ; et Paris. 21/01/1972. G.P. 1972-1-375 ; et Trib.gr.inst.paris. 23/01/1971. J.C.P.1971-2-16758 ; et Paris 15/01/1972. G.P. 1972-1-309.

الحق في الصورة

47 من القانون المدني الجزائري، وهذه المادة تنص على الحقوق الملازمة للشخصية بصفة عامة ولم يفرد المشرع لهذه الأنواع من الحقوق نصوصا مستقلة، ورغم ذلك يجب التمييز دوما ما بين الحقين.

2 - خصائص الحق في الصورة:

يتميز الحق في الصورة ببعض الخصائص التي أوردها الفقه الفرنسي نذكرها فيما يلي:

أ - الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية:

الصورة تعبر عن شخصية الإنسان وسماتها؛ تعبر عن سعادته أو تعاسته، خوفه أو شجاعته...، فهي لا تنفك عنه، وتلازمه أينما حلّ، ولهذا فالحق في الصورة هو أحد حقوق الشخصية في جانبها المعنوي¹.

ب - الحق في الصورة غير قابل للتصرف:

القاعدة العامة في الحقوق الملازمة للشخصية أنها غير قابلة للتصرف، كونها تتعلق بآدمية الإنسان ولا تقوم بالمال، إلا أن لهذه القاعدة استثناء في مجال الحق في الصورة، ويتحقق ذلك في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: الإذن بالتصوير:

يستطيع الشخص أن يرخص للغير بأن يقوم بتصويره على سبيل الذكرى والمجاملة، فكما أن لصاحب الصورة الحق في الاعتراض على تصويره؛ له أيضا الحق في الإذن بتصويره، وهذه الحالة تعتبر تنازلا عن استعمال الحق في الاعتراض، وبما أن الإذن هو استثناء من الأصل (الاعتراض) فإن صاحب الحق يستطيع الرجوع في الإذن والاعتراض من جديد، كما يحق له أن يحدد مجال استعمال صورته، كمنع المصور من استغلالها للدعاية التجارية أو نشرها²، وعدم استعمال الحق مؤقتا لا يعني التنازل عنه مطلقا وبصفة دائمة، وإنما يكون التنازل نسبي لتحقيق غرض محدد، وبصفة مؤقتة في مناسبة ما، ولا يكسب الغير حقا دائما.

- الحالة الثانية: عقد نشر الصورة:

يمكن لصاحب الصورة التعاقد مع مؤسسة تجارية أو أي شخص آخر من أجل استعمال صورته للدعاية التجارية، أو السياسية، أو الإيديولوجية، والعقد هنا هو تبادلي، يترتب التزامات متقابلة، ويرى الفقه أن هذا العقد ما هو إلا استثناء من الأصل المتمثل في عدم القابلية للتصرف، وبما أنه استثناء جاز لصاحب الصورة أن يرجع فيه ويطلب إنهاءه إذا قدم مبررا جديا لذلك، وهذا خروج واضح عن القواعد العامة في العقد، كما أنه لا يجوز أن يتضمن

¹ تنقسم الحقوق الملازمة للشخصية إلى قسمين الأول يتعلق بالجانب المادي للإنسان، والثاني يتعلق بالجانب المعنوي له، ويدخل ضمن هذا الأخير العديد من الحقوق من بينها الحق في الصورة، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الشرف والاعتبار، الحق في الاسم، الحق في الصوت.

² RAVANAS: op.cit, p 435.

الحق في الصورة

العقد أي شرط يمس بالحق في الصورة، كأن يشترط عدم الرجوع في العقد، أو التنازل المطلق عن الحق في الصورة، فهذا الشرط باطل لأنه مخالف للنظام العام المتمثل في المادة 47 من القانون المدني. ويقرر الفقه بالنسبة لحالة الإذن بالتصوير وعقد نشر الصورة؛ أنهما لا يعتبران تصرف في حق ملازم للشخصية، وإنما هما تنازل عن استعمال السلطات التي منحها القانون لصاحب الحق، وهناك فرق بين التنازل عن الحق وعدم استعماله¹.

ج - الحق في الصورة لا يخضع للتقادم:

الحق في الصورة باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية لا يشمل التقادم، وبناء عليه فإن الشخص إذا تنازل عن استعمال حقه مدة طويلة من الزمن فإن حقه في الصورة لا يسقط بالتقادم، وإذا تضمن عقد نشر الصورة شرط يقضي بأن المصور يكتسب الحق في الصورة بالتقادم؛ فإن هذا الشرط يعد باطلا، لأنه يخالف النظام العام²، وإذا كان الحق في الصورة لا يسقط بالتقادم فإن الدعوى القضائية التي تحميه تسقط بالتقادم³ وفقا للمادة 133 من القانون المدني، وسقوط الدعوى بالتقادم لا يعني سقوط الحق في الصورة بالتقادم لأن هذا الحق لا ينقضي إلا بالوفاة.

ثانيا - المسؤولية الناجمة عن التعدي على الحق في الصورة:

نص المشرع في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات على جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة، ومن بين حالات التعدي تصوير شخص دون علمه أو رضاه، والاحتفاظ بالصور أو نقلها أو نشرها، وحسب رأينا الحق محل الحماية الجزائية هو الحق في الحياة الخاصة وليس الحق في الصورة، فكما سبق وأن ذكرنا الحقان مستقلان، وإذا تم تصوير شخص في مكان خاص؛ فإن ذلك يعد تعديا على الحق في الحياة الخاصة وليس الحق في الصورة، وهذا بصريح النصين السابقين، فالحق في الصورة يملك صاحبه سلطة منع الغير من تصويره أو نشر صوره سواء تعلقت بالحياة الخاصة أم بالحياة العامة، ومن تطبيقات ذلك يمكن للشخصية الشهيرة أن تعترض على استغلال صورها للدعاية التجارية، وهذه الحالة لا تتحقق معها الحياة الخاصة لأن صور المشاهير متداولة عبر شبكة الأنترنت، إذن الحالة التي تتعلق فيها الصورة بالحياة الخاصة كيفها المشرع على أنها جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة، وما بقي لنا سوى الحالة التي لا تتعلق فيها الصورة بالحياة الخاصة، فهذه الحالة لم تحظ بحماية جزائية، وبالتالي فهي تخضع لحماية مدنية فقط، وفي القانون المدني لا يوجد نص خاص بالحق في الصورة، فهي إذن تخضع لنص المادة 47

¹ أنظر: د/ سعيد جبر، المرجع السابق، ص 133.

² NERSON: Les droits extra-patrimoniaux, thèse, Lyon 1939, p 431.

³ د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص 134 و 135.

الحق في الصورة

من القانون المدني الذي يحمي الحقوق الملازمة للشخصية بصفة عامة بدون التمييز بين أنواع هذه الحقوق، وبناء على ذلك سنتناول أركان المسؤولية والجزاء المترتب عليها فيما يلي.

أ - الخطأ:

يترتب على الحق في الصورة؛ حق الشخص في أن تعكس الصورة شخصيته فعلا، وحقه في عدم استغلال صورته في الدعاية التجارية والإيديولوجية، وقد بحثنا في تطبيقات هذا الحق في الفقه والقضاء الجزائري فلم نجد، ولهذا استرشدنا بتطبيقات القضاء الفرنسي لمعرفة الحقوق التي يترتبها الحق في الصورة وأوجه التعدي عليها، التي يمكن تقسيمها إلى طائفتين؛ الأولى هي تشويه الصورة، والثانية استغلال الصورة.

أ - 1 - تشويه الصورة:

ذكرنا أن الحق في الصورة يترتب للإنسان الحق في أن تعكس صورته حقيقة شخصيته، فقد يسمح الشخص بنشر صورته ولكن المصور أو الناشر يقوم بتزييفها أو تشويهها، فتصبح الصورة لا تعكس حقيقة صاحبها، فتزييف الصورة يترتب عنه تزييف واقع الشخصية وحقيقتها، وقد قسم الفقه أحكام القضاء إلى نوعين؛ الأول تناول حالات التزييف المادي للصورة، والثاني تناول حالات التزييف المعنوي للصورة.

أ - 1.1 - التزييف المادي للصورة:

اعتبر القضاء الفرنسي كل تزييف أو تغيير في ملامح الصورة عن طريق المونتاج يعد خطأ تقصيرا موجبا للمسؤولية، وحالات التزييف هنا هي مادية أي أن المصور عن طريق تقنية المونتاج يستطيع تغيير صورة الشخص فيظهره لا يعكس حقيقته، فإذا كان هذا التغيير بغير إذن صاحب الصورة أو رضاه؛ كان خطأ تقصيرا موجبا للمسؤولية، ومن الأمثلة التطبيقية التي تناولها القضاء الفرنسي نجد ما يلي:

- قام مصور بتزييف صورة إحدى نجوم السينما، حيث غير أسنانها وجعلها معوجة بشكل منفر، فاعتبرت المحكمة أن هذا المونتاج فعل غير مشروع يضر بصاحبة الصورة وحكمت بالتعويض¹.

- وضع مصور مونتاجا لصورة شخصية عامة، حيث قام بالتركيب بينها وبين صورة صحفي، وأظهر هذا الأخير وكأنه يضع يده على كتف الشخصية، مما بعث في أذهان الجمهور اعتقادا بوجود علاقة وطيدة بين الصحفي والشخصية².

¹ قضية عرضت على القضاء السويسري: أشار إليها: M.REGAMY: La protection de la personnalité en droit civil, Thèse, Lausanne 1929, p 93.

² Trib.Civ.Seins 03/08/1899. Ann.propr.ind.1902-175.

الحق في الصورة

- في موكب جنازتي لأحد الرؤساء الفرنسيين السابقين؛ قام صحفي بوضع شارة الجيش الألماني على أكتاف الجنود الحاملين لنعش الرئيس، وكان ذلك بواسطة المونتاج، وكتب مقالا بعنوان الجيش الألماني يقتحم المدخل الشمالي لباريس، وهذا التزييف اعتبرته المحكمة خطأ تقصيرا وحكمت بالتعويض¹.
- قام صحفي بتزييف صورة عازف بيانو، حيث ألبسه بدلة عسكرية، وكان العازف يشبه بالصدفة أحد العسكريين، فالتبس الأمر لدى الجمهور وظن أن العسكري هو نفسه العازف².

أ - 1 - 2 - التزييف المعنوي للصورة:

- في هذه الحالة لا يلجأ المصور إلى تزييف الصورة عن طريق المونتاج، بل يترك الصورة كما هي، تعبر عن صاحبها من الناحية الشكلية، ولكن يعتمد على تزييف الجانب المعنوي لها بشكل لا يعكس شخصية صاحب الصورة، كأن ينشر الصورة في سياق غير مناسب، أو أن يصاحبها تعليق غير مناسب، سواء عن طريق الخطأ العمدى أو غير العمدى، ومن الأمثلة التطبيقية للقضاء الفرنسي نذكر ما يلي:
- قضية تتلخص وقائعها في أن مدرسة عسكرية أرسلت ضابطا لكي يمثلها في جنازة ضابط ينتمي إلى مدرسة أخرى، وبعد وصوله إلى المدينة وأثناء الليل لم يجد مانعا من قضاء سهرة رفقة أصدقاء له في ملهى ليلي، وفي الصباح حضر مراسيم الجنازة، فتبعه صحفي والتقط له صورتين، الأولى في الملهى الليلي، والثانية في مراسيم الجنازة، وقام بنشرهما بجانب بعضهما البعض واتبعهما بتعليق، فاعتبرت المحكمة أن هذا النشر هو تعدي على الحق في الصورة سبب ضررا للضابط، لأن النشر خلق في ذهن القارئ انطباعا سيئا مفاده أن الضابط لم يحترم جدية المهمة الموكلة إليه³.
- نشرت إحدى الصحف صورة لطبيب يتحدث في ندوة صحفية حول قضية ما، واشتغلت تلك الصورة لتتنشر مقالا تحت عنوان "الابتزاز الممقوت الذي يرتكبه الطبيب"، وقضت المحكمة بمسؤولية الصحيفة نتيجة تشويه الصورة عن طريق نشرها في سياق غير مناسب⁴.
- قام مصور بالتقاط صورة لأم تنادي إبنها وقد بدت في الصورة أنها مرهقة، واستغل الصورة ليكتب مقالا تحت عنوان "الأمومة السعيدة التي اختارتها بحريتها"، فقضت المحكمة بمسؤولية الصحيفة على أساس تشويه الصورة عن طريق نشرها في سياق غير مناسب خلق في الأذهان تعاست الأم وهي تمارس الأمومة، وهذا الوصف لا يعكس الحقيقة⁵.

¹ Trib.gr.inst. Paris. Référé 20/06/1974. D 1974-741.

² Trib.corr.Seine. 03/04/1939. G.P. 1939-2-224.

³ Trib.civ.Paris. 22/12/1950.

⁴ Paris 15/01/1972. G.P. 1972-1-302.

⁵ Paris 10 /06/1974.

الحق في الصورة

- وفي بعض الأحيان يحدث التشويه المعنوي للصورة بطريقة غير متعمدة، نتيجة عدم التبصر وعدم الحيلة والرعونة، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا المجال أنه حكم بمسؤولية صحيفة قامت عن طريق الخطأ بنشر صورة صياد ووصفته بأنه تاجر مخدرات وهو ليس كذلك¹، كما حكم بمسؤولية صحيفة أخطأت في اختيار الصورة المناسبة لمقال ونشرت صورة لشخص على أنه المجرم الذي قام بالسرقة إلا أنه ليس كذلك².

من خلال هذه الأمثلة نصل إلى قاعدة عامة مفادها أن للإنسان حق في أن تعكس صورته حقيقة شخصيته، وكل تزيف للصورة من شأنه أن يؤدي إلى خلق انطباع خاطئ حول الشخصية؛ يعتبر خطأ تقصيرا موجبا للمسؤولية، ولا يهم إن حدث ذلك على سبيل العمد أو بغير عمد، لأنه لا أهمية للتمييز بين الحالتين في مجال المسؤولية المدنية، حيث تقوم هذه الأخيرة على أساس الخطأ العمدي، كما تقوم على أساس الخطأ غير العمد الذي سببه الرعونة والإهمال وعدم الحيلة وعدم التبصر، وما ينطبق على النشر في الصحف؛ ينطبق أيضا على النشر في وسائل الإعلام غير النظامية أو غير المعتمدة مثل صفحات وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يعتبر خطأ تقصيرا كل استعمال للصور في غير موضعها بشكل يسيء إلى صاحب الصورة.

أ. 2- الاستغلال غير المشروع للصورة:

في هذه الحالة لا يلجأ المصور إلى تزيف الصورة ماديا عن طريق المونتاج أو معنويا عن طريق نشرها في سياق غير مناسب، وإنما يلجأ إلى استغلالها للدعاية التجارية أو الإيديولوجية دون إذن صاحبها أو رضاه، وهذا السلوك يشكل خطأ تقصيرا يوجب قيام المسؤولية المدنية، ومن بين الأمثلة التطبيقية التي تعرض لها القضاء الفرنسي نذكر ما يلي:

- نشرت صحيفة صورة لرئيس فرنسي وهو يركب زورقا مزودا بمحرك يحمل علامة "مركوري" التجارية، واتبعت الصورة بتعليق "إذا كنا نستبسل منذ عشر سنوات في سبيل كسب كل المسابقات فإن ذلك من أجل أمنكم يا سيادة الرئيس"، وقضت المحكمة بمسؤولية الصحيفة نتيجة استغلالها لصورة الرئيس في الدعاية التجارية بغير إذنه أو رضاه³.

- نشرت صحيفة صورة لرئيس فرنسي مع وفد رسمي وهو يتناول وجبة العشاء في مطعم يحمل اسم "كاترين"، وقضت المحكمة بمسؤولية الصحيفة على أساس أنها استغلت صورة الرئيس والوفد الرسمي للدعاية التجارية بدون إذن ولا رضا⁴.

¹ RAVANAS: op.cit, p 40.

² Trib.civ. carcassonne 14/10/1953. S . 1954-2-45.

³ Trib.gr.inst. Paris. Référé 04/04/1970. J.C.P 1970-11-16328 ; Obs : LINDON .

⁴ أشار إليه: د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص 46.

الحق في الصورة

- كما قرر القضاء الفرنسي مبدأ مفاده أن كل استغلال لصور الأشخاص في الدعاية الإيديولوجية يعد فعلا خاطئا يوجب قيام المسؤولية التقصيرية¹، فكثيرا ما تعتمد الأحزاب السياسية إلى التقاط صور لأطفال أو لعامل مكافح أو فلاح مجد، لنشرها مع شعارات سياسية من أجل تزيين هذه الشعارات وبعث الروح فيها، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي أنه قضى بمسؤولية صحيفة نشرت صورة لفنانة من أجل الدعاية الحزبية، وأكدت هذه الفنانة أن ما ورد في الدعاية لا يعكس آراءها السياسية².

ب - الضرر:

إذا حدث تعدي على الحق في الصورة عن طريق التشويه أو الاستغلال؛ فإن الضرر في بعض الأحيان يكون بسيطا أو تافها فلا تقوم المسؤولية المدنية، لأن مثل ذلك اعتاد الناس على التسامح بشأنه، ولهذا يجب لتحقيق ركن الضرر أن يكون معتبرا قانونا، ويكون كذلك إذا كان التعدي يشكل إزعاجا للشخص العادي، وهذا المعيار هو قضائي في الأصل، إذ لا يشترط في القضاء أن يحدث الضرر فعلا لصاحب الصورة بل يكفي أن يشكل ذلك الضرر إزعاجا للشخص العادي، لأن طبائع الناس تختلف فمنهم من يسمح بنشر صورته حتى وإن تم تزييفها، ومنهم من هو صارم في هذا الأمر فلا يسمح حتى بنشر صور عادية بدون تشويه، وبين المتسامح والمتشدد يقف الشخص العادي الذي تقاس به الأمور، فلو فرضنا أن شخصا ما كان طوال حياته متسامحا في نشر صورته وتشويهها؛ وقررا في يوم ما الاعتراض والادعاء بأنه قد لحقه ضرر، فإذا كان هذا الضرر من شأنه أن يؤذي الشخص العادي؛ لا يجوز للمصور أن يدفع مسؤوليته بسبب أن صاحب الصورة من المتسامحين في مجال التصوير والنشر، لأن المعيار المطبق هنا ليس معيارا شخصيا يدرس نفسية وطبائع كل شخص على حدة، وإنما هو معيار موضوعي ينطبق على الكافة مهما اختلفت طبائعهم.

والضرر قد يكون ماديا، أو معنويا، يتحقق الضرر المادي في حالة ما إذا لحقت صاحب الصورة خسارة مالية جراء نشر صورته وتشويهها والضرر هنا يجب إثباته، أما الضرر المعنوي وهو الغالب في هذا المجال، هو ما يصيب الإنسان في شعوره وعواطفه، أو شرفه واعتباره، والضرر هنا مفترض لا داعي لإثباته، لأن الحق في الصورة هو من الحقوق الملازمة للشخصية وأي اعتداء على هذا النوع من الحقوق يفترض أنه سبب ضررا لصاحب الحق.

ج - علاقة السببية:

¹ - RAVANAS: op.cit, p 76.

- NERSON: Droit à l'image et défense de la personnalité, Rev.Trim.dr.civ. 1975. p 529.

² Trib.gr.inst. Paris 16/01/1974 48 أشار إليه: د/ سعيد جبر: المرجع السابق، ص

الحق في الصورة

هي العلاقة التي تربط ما بين الخطأ والضرر، فإذا كان الضرر ماديا يجب أن يثبت المتضرر أن ما لحقه من خسارة مالية كان بسبب التعدي على صورته، أما الضرر المعنوي فهو مفترض الوقوع إذا ما ادعى به صاحب الصورة فعلى القاضي أن ينظر إلى المجرى العادي للأمور أي هل الضرر المدعى به هو نتيجة طبيعية للخطأ أم لا. وإذا قامت أركان المسؤولية المدنية مجتمعة فإن الجزاء المترتب عنها هو التعويض، ويكون عينيا بإصلاح الضرر عن طريق تصحيح ما وقعت فيه وسيلة الإعلام من خطأ¹، أو أن تعطي حيزا لصاحب الصورة للرد على الإساءة التي حملتها الصورة².

وقد يكون التعويض ماليا وهو الحكم بمبلغ من المال من شأنه أن يجبر الضرر، ويمكن أن يستعمل القاضي معيار "ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة" في حالة ما إذا تم استغلال الصورة لأغراض دعائية، فيحكم بمبلغ لا يقل عن المبلغ الذي يتلقاه صاحب الصورة لو كان قد تعاقد مع الجهة التي استغلت صورته.

الخاتمة:

يعتبر الحق في الصورة من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، كونه الأكثر تعبيرا عنها، فالنشر وتداول أنباء عن شخص ما؛ هو أقل وضوحا في تعيين الشخص وتعرف الجمهور عليه، خاصة إذا لم يكن شخصية شهيرة، أما إذا نشرت الصورة فمن السهل على الجمهور التعرف عليه لاسيما إذا كان النشر مسيء له، وقد رأينا أن التعدي على الحق في الصورة يتخذ شكلين؛ الأول هو تشويه الصورة، والثاني استغلالها دعائيا، وفي الحالتين تقوم المسؤولية المدنية، ولكن حسب رأينا لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن التعدي على الحق في الصورة؛ إلا إذا التقطت في مكان خاص، وحينها الحق المعتدى عليه هو الحق في الحياة الخاصة وليس الحق في الصورة، ولهذا وكنتيجة لهذا البحث؛ نرى أن المشرع الجزائري لم يكن منصفاً حينما أغفل النص على تجريم التعدي على الحق في الصورة، وفي مقابل ذلك نص على تجريم التعدي على الحق في الحياة الخاصة، والحق في الاسم والحق في الشرف والاعتبار، رغم أن كل هذه الحقوق متساوية من حيث القيمة وكلها حقوق ملازمة للشخصية، ونحن نرى أن غياب هذا الحق في الفقه والقضاء سببه عدم النص عليه عقابيا، لأن الحماية المدنية للحقوق وحدها قد تعبر أحيانا عن عدم صرامة المشرع في منع التعدي على تلك الحقوق، يضاف إلى ذلك عدم جدية التعويضات المدنية في حال التعدي على عليها، فلا يكون التعويض جابرا للضرر فعلا، خاصة إذا كان معنويا، ولهذا لا يفضل الأفراد اللجوء إلى المحاكم المدنية، بل يبحثون عن عقاب للمعتدي أكثر من طلب التعويض، وهذا الوضع مخالف تماما لما هو عليه في بعض الدول مثل فرنسا حيث يحكم

¹ د/ مدحت محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 474.

² H. DUMAS: Le droit à l'information, Presses Universitaires de France (P.U.F), 1981, p 686 et s.

الحق في الصورة

القضاء في المسؤولية المدنية بتعويضات كبيرة من شأنها أن تردع كل من يفكر في الاعتداء على الغير، وساعد هذا المنهج في تطبيق النصوص المدنية في تخفيف العبء على القضاء الجزائي حيث يهتم الفرد هناك بطلب التعويض أكثر من اهتمامه بمعاقبة الجاني.

المراجع:

أ – باللغة العربية:

- 1 - د/ سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- 2 - د/ مدحت محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
- 3 - د/ ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي: المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 4 - د/ هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، بدون سنة نشر.

ب – باللغة الفرنسية:

- 1-Daniel BECOURT: Le droit de la personne sur son image. L.G.D.J. paris. 1969.
- 2-H. DUMAS: Le droit à l'information, Presses Universitaires de France (P.U.F), 1981
- 3-LINDON : La presse et la vie privée, J.C.P, 1965-1-1887, n 01; et d'études société d'informatique et vie privée, n 5
- 4-LINDON : Observation sous: Trib.gr.inst.paris 11/07/1973. J.C.P. 1974-11-17600.
- 5- JOSSERAND : La personne humaine dans le commerce juridique, D.H. 1932.
- 6- NERSON: Droit à l'image et défense de la personnalité, Rev.Trim.dr.civ. 1975.
- 7-NERSON: Les droits extra-patrimoniaux, thèse , Lyon 1939.
- 8- RAVANAS : la protection des personnes contre la réalisation et publication de leur image, thèse , Aix 1977.
- 9-Raymond SARRAUTE: Le respect de la vie privée et les servitudes de la gloire. paris. Gaz-pal. 1966-1-12.
- 10-M.REGAMY: La protection de la personnalité en droit civil, Thèse, Lausanne 1929.